

Distr.: General
4 April 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة التاسعة
فيينا، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح والتنظيم المقترح للأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة التاسعة للجنة المخصصة.
- ٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.
- ٤- النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و ٤ مكررا و ٩ و ١٠ و ١٠ مكررا و ١٤ و ١٤ مكررا و ١٥ و ١٦.
- ٥- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها التاسعة.

الشروح

١- افتتاح الدورة التاسعة للجنة المخصصة

سوف تفتتح الدورة التاسعة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم الاثنين، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠.

٢- اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

في دورتها الثامنة، المعقودة من ٢١ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة المخصصة جدول الأعمال المؤقت والتنظيم المقترح لأعمال دورتها التاسعة (A/AC.254/L.175/Add.1). وقررت اللجنة المخصصة أن تكرر في دورتها التاسعة خمسة أيام للنظر في النص

المنقح للصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

وقررت اللجنة المخصصة أيضا أن تكرر في دورتها التاسعة أربعة أيام للنظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و ٤ مكررا و ٩ و ١٠ و ١٠ مكررا و ١٤ و ١٤ مكررا و ١٥ و ١٦، التي تتناول نطاق الانطباق، واستخدام المصطلحات، وتدابير مكافحة غسل الأموال، والولاية القضائية، وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتحريات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة، ونقل الاجراءات.

وسوف تسمح الموارد المتاحة للجنة المخصصة في دورتها التاسعة بعقد جلستين عامتين يوميا مع ترجمة فورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

ويقدم تنظيم الأعمال المقترح، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، تفاصيل اضافية عن الجلسات العامة التي ستعقد أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة.

ويسترعى انتباه اللجنة المخصصة الى أن يوم الاثنين، ١٢ حزيران/يونيه هو عطلة رسمية في الأمم المتحدة. وسيكون مركز فيينا الدولي مغلقا في ذلك اليوم.

٣- النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

قررت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إنشاء لجنة مخصصة تتولى، ضمن جملة أمور، مناقشة ما قد يلزم وضعه من صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تضع في اعتبارها لدى الاضطلاع بذلك العمل، ضمن جملة أمور، قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ و ١٩/١٩٩٨ و ٢٠/١٩٩٨، المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.

وفي قرارها ١٢٦/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية أن الصك الدولي الاضافي الذي تقوم اللجنة المخصصة بإعداده ويتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ينبغي أن يتناول الاتجار بجميع الأشخاص، ولكن بصفة خاصة النساء والأطفال، وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تدخل التغييرات المناسبة على مشروع الصك؛ كما طلبت الى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها من أجل انجازه في عام ٢٠٠٠؛ وطلبت أيضا الى اللجنة المخصصة أن ترصد وقتا كافيا للتباحث بشأن مشاريع البروتوكولات الملحقه بمشروع الاتفاقية تعزيزا لامكانية انجازها في آن واحد مع مشروع الاتفاقية.

وفي دورتها الثانية والرابعة، أجرت اللجنة المخصصة قراءة أولى للمواد ١-٧ من مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي دورتها السادسة، أكملت اللجنة المخصصة قراءتها الأولى لمشروع البروتوكول، محيطة علما بالمناقشة التي دارت في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء تلك الدورة بشأن الأحكام المشتركة بين مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات. وفي دورتها السابعة، كرست اللجنة المخصصة المشاورات غير الرسمية التي عقدت من ١٨ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ للنظر في مشروع البروتوكول والأحكام المشتركة بين ذلك الصك والصك القانوني الدولي الإضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة. ولدى بدء قراءتها الثانية لمشروع البروتوكول، سوف تستعين اللجنة المخصصة بتوصيات المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء دورتها السابعة (انظر الوثيقة A/AC.254/L.145 و Add.1). وتيسيرا على الوفود، أدرجت توصيات المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه في الصيغة المنقحة لمشروع البروتوكول، التي ستعرض على اللجنة المخصصة في دورتها التاسعة (A/AC.254/4/Add.3/Rev.6).

الوثائق

مشروع منقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.6)

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات (A/AC.254/4/Add.24)

٤- النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و ٤ مكررا و ٩ و ١٠ و ١٠ مكررا و ١٤ و ١٤ مكررا و ١٥ و ١٦

في دورتها الأولى، أنجزت اللجنة المخصصة قراءة أولى للمواد ١-٢٣ من مشروع الاتفاقية (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.254/4). وفي دورتها الثانية، شرعت اللجنة المخصصة في قراءة ثانية لمشروع الاتفاقية بالنظر في المواد ١-٣، التي تتناول الأهداف ونطاق الانطباق والتعاريف. كما أكملت قراءة أولى للمواد ٢٤-٣٠. وفي دورتها الثالثة، أجرت اللجنة المخصصة قراءة أولى للمواد ٤ و ٤ مكررا و ٧ و ٨. وفي دورتها الرابعة، أجرت اللجنة المخصصة قراءة أولى للمادتين ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا وأنجزت قراءة ثانية للمواد ٥ و ٦ و ٩ و ١٤ (الفقرات ١-١٣). وفي دورتها الخامسة، أنجزت اللجنة المخصصة قراءتها الثانية للمواد ٤ و ٤ مكررا و ٧ و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا و ١٠ و ١٤ (الفقرات ١٤-٢٢) و ١٥-١٧ و ١٨-١٩. وفي دورتها السادسة، أنجزت اللجنة المخصصة قراءتها الثانية لمشروع الاتفاقية بالنظر في المواد ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا و ٢٠-٣٠. وفي دورتها السابعة، شرعت اللجنة المخصصة في وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية، بالنظر في المواد ١-٣ و ٥ و ٦. وفي دورتها الثامنة، نظرت اللجنة المخصصة في المواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ٤ مكررا ثالثا و ٧ و ٧ مكررا و ١٧ و ١٧ مكررا و ١٨ و ١٨ مكررا و ١٨ مكررا ثانيا. وأرجأت اللجنة المخصصة النظر في المادة ٤ مكررا إلى دورتها التاسعة.

وفي دورتها الثامنة أيضا، قررت اللجنة أن تنظر أثناء دورتها التاسعة في المواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و ٤ مكررا و ٩ و ١٠ و ١٠ مكررا و ١٤ و ١٤ مكررا و ١٥ و ١٦.

وقد اتخذ ذلك القرار على أساس أنه إذا ما انتهت اللجنة المخصصة من وضع الصيغة النهائية لتلك المواد، مع تبقي بعض الوقت في دورتها التاسعة، فسوف تشرع في التفاوض حول أكبر عدد ممكن من المواد الأخرى من مشروع الاتفاقية. وبالنظر الى ذلك القرار، وفي حال الانتهاء مبكرا من وضع الصيغة النهائية للمواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و ٤ مكررا و ٩ و ١٠ و ١٠ مكررا و ١٤ و ١٤ مكررا و ١٥ و ١٦، ربما تود اللجنة المخصصة أن تشرع في التفاوض حول المواد الأخرى. ولدى التفاوض حول المادتين ٩ و ١٠، سوف تستعين اللجنة المخصصة بتوصيات المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء دورتها الثامنة (A/AC.254/L.176 و Add.1). وتيسيرا على الوفود، أدرجت توصيات المشاورات غير الرسمية في الصيغة المنقحة لمشروع الاتفاقية التي ستعرض على اللجنة المخصصة في دورتها التاسعة (A/AC.254/4/Rev.8).

الوثائق

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.8)

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات (A/AC.254/5/Add.23)

وثائق المعلومات الخلفية

دراسة تحليلية للجرائم الخطيرة أعدتها الأمانة (A/AC.254/22 و Corr.1 و Add.1 و Add.2)

المشاورات غير الرسمية

قررت اللجنة المخصصة في دورتها الرابعة أن تنظم مستقبلا مشاورات غير رسمية تيسيرا لتنفيذ ولايتها (A/AC.254/17، الفقرة ٢٥). ويتوقف عقد تلك المشاورات على توافر موارد خارجة عن الميزانية مع الوفاء بالشروط التالية: (أ) أن تجرى المشاورات غير الرسمية مع تفيد صارم بمقررات الجمعية العامة؛ (ب) أن توفر خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛ (ج) أن تتاح وثائق المشاورات غير الرسمية وجدول أعمالها في وقت مبكر قبل انعقاد تلك الاجتماعات، مع توفير اشعار مسبق بما فيه الكفاية عن موعد الاجتماعات ومكانها؛ (د) أن تكون المشاورات غير الرسمية آلية مفتوحة وشفافة تساعد اللجنة المخصصة، التي ستظل هي الهيئة الوحيدة المعنية باتخاذ القرارات، بتقديم توصيات إليها؛ (هـ) ألا تعقد المشاورات غير الرسمية الا كاجتماعات موازية لجلسات الدورات، وألا تتداخل مواضيعها مع المواضيع التي تنظر فيها اللجنة المخصصة في هيئتها العامة؛ (و) ألا يعقد في الوقت ذاته أثناء دورات اللجنة المخصصة أكثر من اجتماعين، بما في ذلك الهيئة العامة؛ (ز) يمكن أن تسند الى المشاورات غير الرسمية، ضمن جملة أمور، مهمة ترجمة الاتفاقات التي يتوصل اليها في الهيئة العامة الى صياغات ملائمة، أو أية مهمة أخرى يقررها رئيس اللجنة المخصصة.

وقد سمحت الموارد المتاحة للجنة المخصصة في دورتيها الخامسة والسادسة بعقد ثماني مشاورات غير رسمية موازية، مع ترجمة فورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، أثناء الأسبوع الأول من كل دورة. كما سمحت الموارد المتاحة للجنة المخصصة في دورتها السابعة بعقد ١٦ مشاورة غير رسمية موازية. وسمحت الموارد المتاحة للجنة المخصصة في دورتها الثامنة بعقد

١٦ مشاورة غير رسمية موازية في الفترة من يوم الثلاثاء، ٢٢ شباط/فبراير، الى يوم الخميس، ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.

وسوف تسمح الموارد المتاحة للجنة المخصصة في دورتها التاسعة بعقد ١٤ مشاورة غير رسمية موازية من يوم الثلاثاء ٦ حزيران/يونيه الى الخميس ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي دورتها الثامنة، قررت اللجنة المخصصة تكريس المشاورات غير الرسمية التي ستعقد من يوم الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه، الى يوم الجمعة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، للنظر في المواد ١٩-٣٠ من مشروع الاتفاقية، تحضيراً لوضع الصيغة النهائية لتلك المواد من جانب اللجنة المخصصة في دورتها العاشرة. وفي دورتها الثامنة أيضاً، قررت اللجنة المخصصة تكريس المشاورات غير الرسمية التي ستعقد من يوم الثلاثاء، ١٣ حزيران/يونيه، الى يوم الخميس، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، للنظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة بما في ذلك المواد ٧-٧ مكرراً ثالثاً.

ويقدم تنظيم الأعمال المقترح، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، مزيداً من التفاصيل عن المشاورات غير الرسمية.

الوثائق

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Rev.8)

مشروع منقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.5)

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات (A/AC.254/5/Add.23)

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات (A/AC.254/5/Add.25)

٥- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها التاسعة

سوف تعتمد اللجنة المخصصة تقريراً عن أعمال دورتها التاسعة، ويتولى المقرر اعداد مشروع ذلك التقرير.

المرفق

التنظيم المقترح لأعمال الدورة التاسعة للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ستعقد في فيينا من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

ألف- الهيئة العامة

الموعد	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٥ حزيران/يونيه	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١	افتتاح الدورة التاسعة للجنة المخصصة
		٢	اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
		٣	النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	مواصلة المناقشة
الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه- الجمعة، ٩ حزيران/يونيه	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	مواصلة المناقشة واختتامها
الثلاثاء، ١٣ حزيران/يونيه و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	النظر في المشروع المنقح لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ٢ و ٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و ٤ مكررا و ٩ و ١٠ و ١٠ مكررا و ١٤ و ١٤ مكررا و ١٥ و ١٦
الأربعاء، ١٤ حزيران/يونيه- الجمعة، ١٦ حزيران/يونيه	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	مواصلة المناقشة واختتامها
		٥	اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها التاسعة

باء- المشاورات غير الرسمية

الموضوع	الوقت	الموعد
النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ١٩-٣٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الثلاثاء، ٦ حزيران/يونيه- الجمعة، ٩ حزيران/يونيه
النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المواد ٧-٧ مكررا ثالثا	١٣/٠٠-١٠/٠٠ و ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الثلاثاء، ١٣ حزيران/يونيه- الخميس، ١٥ حزيران/يونيه